الاختصاص مصدر مضاف للمفعول وقوله لام لله فاعل
افاده اي لا يكون مفيد الاختصاص الا لام لله لا لام الحمد
افادتها اي لام التعريف الخ بيان لمثل ذلك
لما فيه اي المطول من افادتها له اي للاختصاص
ايضا اي كما كانت للاستغراق وقد علمت بيان
ذلك مما تقدم في كلام السيد للاستحقاق لا يخفى ان
جعلها للاختصاص انما هو لافادة القصر وهذا انما يأتي
اذا جعلت للاختصاص واما اذا جعلت للاستحقاق
فلا يفيد القصر واما جعلها للملك فيقوم مقام جعلها
للاختصاص فيفيد القصر وحاصله ذلك انه لا يظهر
مراده الا اذا جعلت للملك لا الاستحقاق لما قلنا
لكن ذكر في المغني هذا جواب عن كلام المصنف بان
فيه تقييدا للاشتراك وانه اذا قيل لمال زيد وللمسجد
لزم القول بانها للاختصاص مع كون ذلك قابلا للملك
لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة والكرخي
يمنعه قاله في المغني اقول يحمل الله انه على هذا القول
تفسير لام الاختصاص بالواقعة بين شيئين لا
لشائبهما اختصاص ما سواكان على جهة الملك او
شبهه او الاستحقاق وسواء وقعت بين معنيين
او ذاتين او معنى وذات فتدبر وقد علمت البحث من
حيث الاستحقاق والتعظيم عطف تفسير
وبه اي لكون المراد بالتخصيص الكمال فيه اي
في جعلها للتخصيص بانه ان اراد الاستغراق بالتخصيص
فعبارة



فعبارة غريبة اي اذا اراد بالتخصيص الاستغراق فهو اي
التخصيص عبارة غريبة لان التخصيص معناه التعظيم الا اذا
لا الاستغراق والا اي وان لم يرد الاستغراق فلا يصح
لانه لا يعرف التخصيص في اقسام اللام والكمال معروف في
اقسام اللام ان جعلها للكمال قريب اي فلا ينبغي
ان يعد الكمال من اقسام اللام لانه داخل في العهد في الجملة
على الوجه السابق فيه اي العهد له اي للاولى
ولم يوجد هنا قرينة ظاهرة عليهما صادقة
بوجودها بدون ظهور وبتقديرها وجودها اي
وجود القرينة الظاهرة فجعلها اي لام التعريف
لما لا يحتاج اي لشيء لا يحتاج في جعلها له اي لذلك الشيء
وقوله الى قرينة متعلق بيحتاج من جعلها لغيره
اي لغير الذي لا يحتاج فيكون ذلك الغير هو الذي يحتاج وهو
الاستغراق والعهد ثم اقول وبعد فيرد ان يقال ان
القرينة تمنع المعنى الحقيقي فلا يصح حمل اللفظ عليه فان
قلت يمكن ان يجاب بان القرينة تصحح حمله على المعنى
المجازي لا موجبة قلت ليس هذا باصطلاح البيانيين
لانها حسبه مانعة لا غير ولا باصطلاح الاصوليين
لان القرينة عند الاصولي مجوزة للمعنى الحقيقي لا المعنى
المجازي جعلها اي لام التعريف منها اي من
نفسها اي الجملة على تقدير جعلها للاستغراق لان
افادتها اي الجملة له اي للمقصود على الاول
وهو جعل ال للجنس بخلافه اي ما ذكر من افادتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)